بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـــادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٤ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣ /جمادي الاخر/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من الســادة القضاة أحمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حســين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبــود صــالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضــاء باســم الشــعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميزون / المدعون ــ جبار عبد الباري سلمان وجماعته
المميز عليه / المدعى عليه ــ السيد وزير الموارد المائية ــ اضافه لوظيفته

ادعى المدعون لدى محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة ٧٨/قضــاء اداري / ٢٠٠٥ بأن مورثهم (عبد الباري سلمان) سبق له وان اقام الــدعويين المــرقمتين ٨٣٠ و ٨٣١ / ب/ ١٩٩٥ امام محكمة بداءة الكوت يطلب فيهــا الحكــم بــالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بدفع تعويض عن الاضرارالتي لحقتــه نتيجــة غمــر مزروعاته بمياه النهر البتار بسبب تقصير مديرية الموارد المائية في واسط وذلــك بعدم غلق الكسرة و الفتحة التي حدثت بالنهر المذكور انذاك وقد اصدرت محكمــة بداءة الكوت بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٩٥ قــرارين بردالــدعويين المــذكورتين لعــدم الاختصاص وان اللجنة المشكلة بموجب القانون رقم ١٣٨ لســنة ١٩٧١ المعــدل هي المختصة بتقدير التعويض عن الاضرار وقد تم تأييد القرارين من قبل محكمــة استئناف واسط بالقرارين المرقمين ٨٤/٨٣ /س /٩٩٥ واكتسبا الدرجــة القطعيــة بقراري محكمة التمييز ١٩٤ و ١٩٥ /م ١ /١٩٩٦ وقد اقام المــدعون بمراجعــة السيد محافظ واسط لغرض تشكيل لجنة لتقدير التعويض وذلك وفقاً لاحكام القانون

المذكور وحسب قرارت الحكم اعلاه بأعتبارها الجهة المختصة بذلك وقـد اصـدرت اللجنة المختصة قرارها بذلك برد الطلبين بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ وتم الطعن بقـرار اللجنة امام السيد وزير الموارد المائية ورد الطعن بتـاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ وتظلـم المدعون من قرار السيد الوزير بموجب الطلب المسجل لدى وزارة الموارد المائيـة بعدد واردة ٤٦٨ في ١١/ ٤ / ٢٠٠٥وقد ورد طلب التظلم بموجـب كتـاب وزارة الموارد المائية المرقم ١١٠٣٣ في ٥/ ٩/ ٢٠٠٥ وحيث ان قرار اللجنة برد طلب التعويض وقرار السيد الوزير بتأييد قرار اللجنة قد جاء مخالفاً للقـانون حيـث ان مورث المدعين يستحق التعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء تلف مزروعاته وتقصير المدعى عليه بعدم اغلاق الكسر في نهر البتار العائد للمدعى عليـه فـي حينها ، عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بألزامه بنقض قرار اللجنة المشكلة في واسط و المـؤرخ فـي ٧/١٨/ ٢٠٠٤ واللـزام اللجنـة المـذكورة بتقديرالتعويض وفقاً للقانون وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف و الاتعاب . فأصدرت محكمة القضاء الاداري حكماً حضورياً بعدد ٧٨/قضاء اداري /٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/٤/٥ قضى برد الطعن المدعين شـكلاً وتحمـيلهم الرسـوم والمصـاريف والاتعاب . ولعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور طلبوا نقضه للأسباب التي اوردها وكيلاهم بلائحتهما التمييزية المقدمة الى هـذه المحكمة بتاريخ ٣ / ٥/ ٢٠٠٦

القـرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييـزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظـر علـى القـرار المميز وجد صحيحاً ان المحكمة الادارية ردت طلب المدعي لرفعه الـى المحكمة

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـــادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٤ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٣

خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة ثانياً و،ز من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥لسنة ١٩٧٩ ذلك ان المدعي قدم تظلمه الـــى المدعى عليه وزير الموارد المائيـــــــة اضافه لوظيفتـــه فـــي ٢٠٠٥ /٤/١١ والذي رده المدعى عليه في ٢٠٠٥/٩/٥ الا ان المدعين اقـــاموا الـــدعوى فـــي المحكمة الادارية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ أي بعد ما يزيد على ستة اشهر وبـــذلك يكون تقديم الطلب خارج المدة القانونية وحيث ان المدة المعينة لمراجعـــة طـــرق الطعن في القرارت حتمية ويترتب على عدم مراعتها وتجاوزها سقوط الحق فـــي الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية وفقاً لنص المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية وبـــذا يكـــون القرار صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييـــز وصدر القرار بألاتفاق في ٢٣/جمادي الاخـــر/١٤٢٧ الموافـــق ٢٠٠٦/٧/١٩ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا